

Distr.: General  
21 March 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الخامسة

#### محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايفاه - ابينتينغ ..... (غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

#### المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء

المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٢

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/56/L.47: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

الآثار البرنامجية المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.3/56/L.31: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تعزيز المصير

الآثار البرنامجية المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.3/56/L.26: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار البرنامجية المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.3/56/L.7: دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

**البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي A/56/3 (الفصلان الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع))**

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الفصلين الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ (A/56/3)، التي أحييت إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة بأن تأخذ علماً بهذه الفصول.

٣ - تقرر ذلك.

**البند ١٢٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ (تابع)**

**البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)**

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/56/7/Add.1 و A/56/289)

٤ - السيد لاريفيير (رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): عرض تقرير اللجنة الدائمة بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/56/289)، واسترعى الانتباه إلى الفقرات ١ إلى ١٨ التي تحدد ترتيبات تقديم التقرير إلى الجمعية العامة، وتضم معلومات عن العمليات الإدارية والمالية للصندوق. وقال إنه يوجد حالياً ١٩ من المنظمات الأعضاء في الصندوق وأكثر من ٥٠٠ ١٢٢ مشترك ومستفيد فعلي. وقد ازداد عدد المستفيدين، على مدى السنوات العشر الماضية، بمعدل يبلغ في المتوسط نحو ٤,٥ في المائة في السنة.

ويتجاوز مجموع المدفوعات إلى المستفيدين مبلغ بليون دولار في السنة. وتبلغ القيمة السوقية لأصول الصندوق، التي بلغت رقماً قياسياً عالياً قدره ٢٦,٣ بليون دولار في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، نحو ٢٢ بليون دولار.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٤ من التقرير، تم تقسيم المصروفات الإدارية للصندوق إلى ثلاثة عناصر: التكاليف الإدارية، وتكاليف الاستثمار، وتكاليف مراجعة الحسابات. ويرد في الفقرات ٦ إلى ١٨ بيان بالمصروفات التي يتحملها الصندوق والمصروفات التي تتحملها الأمم المتحدة، بموجب ترتيبات تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٦ - وأضاف أن اللجنة الدائمة وافقت على أن تقدم إلى الجمعية العامة تقديرات منقحة للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تبلغ ٢٠٠ ٢٠٢ ٥٩ دولار؛ ويمثل ذلك وفراً صافياً يزيد بشكل طفيف على ٣ ملايين دولار بالمقارنة بالتقديرات المعتمدة في عام ٢٠٠٠، وهو ما يمثل وفورات قدرها ٩٠٠ ٦٩٤ ٣ دولار تحققت في إطار تكاليف الاستثمار، يقابلها جزئياً احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٥٩٦ ٠٠٠ دولار تتعلق بتكاليف إدارية للمرحلة ١ من مشروع إعادة هندسة الصندوق. وتعزى الوفورات بدرجة كبيرة إلى أن أتعاب أمين الاستثمار وأمين السجل المركزي قد تم التفاوض بشأنها بعد الموافقة على ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وكانت الاعتمادات الأولية قد أتاحت أتعاباً على أساس القيمة السوقية للأصول وعلى حجم المعاملات، وهي كلها متغيرة، بينما استندت الأتعاب التي تم التفاوض بشأنها في نهاية المطاف إلى مبالغ ثابتة بالدولار.

٧ - ويرد موجز لتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الفقرات ٣٤ إلى ٤٥ من التقرير، وهي تتبع بقدر الإمكان، الشكل المتبع في الأمم المتحدة لعرض الميزانية. وقد جرى تبادل واسع للآراء بشأن مقترح الميزانية

الاستشارية من أن يكون بناء ميزانية للصندوق على أساس النتائج بناء مصطنعا لمجرد التقييد بشكل الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. ودعوتها لاختيار بيانات ذات صلة على وجه التخصيص بعمليات الصندوق واحتياجاته.

١٠ - وأعرب عن أسفه لأن أوصت اللجنة الاستشارية بأن يكون إنشاء الوظائف الثماني الإضافية المطلوبة لقسم إدارة المعلومات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وبالتحديد لمشروع إعادة الهندسة، على أساس مؤقت. وربما تكون اللجنة الاستشارية لم تول النظر الكافي للصعوبات المتعلقة بتعيين موظف خبير على أساس مؤقت، وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١١ - وأخيرا، أعرب عن أمله في أن تتفق اللجنة الخامسة مع توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها بالموافقة على التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وعلى الاعتماد المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمصروفات الإدارية للصندوق، على النحو المقدم من اللجنة الدائمة، وأن يؤذن لهذه اللجنة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ بمبلغ لا يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/56/7/Add.1)، واسترعى الانتباه إلى التوصية الواردة في الفقرة ٣١. وفيما يتعلق بالوظائف الثماني الإضافية المطلوبة لمشروع إعادة الهندسة، قال إن اللجنة الاستشارية شككت في صحة نهج الصندوق في الفقرة ٢٣ من تقريرها، وتقتصر أن الأسلوب الأنسب اتباعا يتمثل في تكريس مستوى معين من موارد الموظفين لهذا المشروع وأن في الإمكان البت، متى اكتمل المشروع، في الوظائف التي سيتم استبقاؤها على أساس دائم باعتبارها وظائف ثابتة.

فيما بين الأفرقة الثلاثة المكونة للجنة الدائمة، مما أدى إلى إنشاء فريق عامل أثناء الدورة. وترد في الفقرة ٢٦ من المرفق الرابع للتقرير الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بتوافق الآراء، والتي قبلتها اللجنة الدائمة. وقد أعرب الفريق العامل، في جملة أمور، عن تأييده الكامل للمسؤول التنفيذي الأول/الأمين فيما وضعه من خطط شاملة لتحديث الصندوق وتركيزه على النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء؛ وأرجأ توصياته بشأن جميع عمليات إعادة التصنيف المطلوبة ريثما يتم إجراء استعراض مكتبي شامل لهيكل ملاك الموظفين ورتبهم في كل من أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمار؛ ووافق على طلبات الوظائف بالنسبة لجنيف ونيويورك؛ وأعرب عن تأييده لمشاريع إعادة هندسة الصندوق؛ وأوصى بإرجاء الموارد المطلوبة لوظيفة إضافية برتبة ف-٥ في دائرة إدارة الاستثمار؛ وأيد مقترحات المسؤول التنفيذي الأول/الأمين فيما يتعلق بالأمكان المخصصة للمكاتب، واقترح عليه أن ينظر في إمكانية استئجار أماكن خارج الأمم المتحدة لأمانة الصندوق.

٨ - وسوف تبلغ المصروفات الإدارية المقترحة التي يتحملها الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إذا ما وافقت عليها الجمعية العامة، ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار، تتألف من تكاليف إدارية بمبلغ ٨٠٠ ٩٤٣ ٢٩ دولار، وتكاليف استثمار بمبلغ ١٠٠ ٤٠٥ ٤٣ دولار، وتكاليف مراجعة الحسابات بمبلغ ٥٠٠ ٩٧٣. ويرد في المرفق الثاني للتقرير توزيع تفصيلي حسب البرنامج والنشاط لتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩ - وبالنسبة للتقرير المتعلق بالموضوع والصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.1)، قال إنه أخذ علما بملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن عرض وثيقة الميزانية وطلبها ببذل جهود تبسيط التقارير في المستقبل. ولاحظ بارتياح تحذير اللجنة

العامة. وسوف ينعكس أي وفر يتحقق من النهج الذي تتخذه أمانة الصندوق في تقرير أداء الميزانية.

**البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)**

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٢ (A/56/511 ؛ A/C.5/56/2)

١٥ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٢ (A/C.5/56/2).

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/56/511)، وقال إنه تم إدراج اعتماد للمعهد بمبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار في السنة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأنه من المقترح الإبقاء على الإعانة بالمستوى نفسه لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأضاف أن اللجنة الاستشارية أوصت بقبول الاقتراح. ولاحظ أنه لئن كان المبلغ المدرج في الميزانيتين البرنامجيتين هو لفترة سنتين، فإن النظام الأساسي للمعهد يتطلب بأن توافق الجمعية العامة على إعانة سنوية على أساس طلب يقدمه مجلس أمناء المعهد. وقد جرت مناقشة بشأن كفاية الإعانة. ويتمثل رأي اللجنة الاستشارية، كما هو مبين في الفقرة ٥ من تقريرها، في أنه إذا كان يتعين اقتراح أي تغيير في مستوى الإعانة فإن هذا التغيير ينبغي أن يتم وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد.

١٧ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد أهداف المعهد ويتطلع إلى مواصلته النجاح. وأن طلب الإعانة هو من الطقوس السنوية. وإذا كانت

وتقترح إنشاء الوظائف الثماني في المرحلة الراهنة على أساس مؤقت. وقال إنه لا يعتقد أن الترتيبات التعاقدية للموظفين المعنيين سوف تمثل مشكلة. ذلك أنه سبق للجنة الاستشارية في الماضي أن أصدرت عدداً من التوصيات لاعتماد نهج مرّن لتعيين موظف خبير في مجال تكنولوجيا المعلومات. وقال إنه لا يرى سبباً لعدم قيام أمانة الصندوق باتخاذ نهج مماثل إزاء الوظائف الثماني الإضافية المطلوبة. وإذا انتهى الصندوق في نهاية المطاف إلى أن هذه الوظائف مطلوبة على أساس دائم، فإن باستطاعته أن يتقدم باقتراح بهذا الشأن. وبالنسبة لعرض وثيقة الميزانية، أكد وجوب أن تكون التقارير في المستقبل مبسطة وشفافة وأن تتمشى العناصر الواردة فيها مع احتياجات الصندوق.

١٣ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ النمو الكبير في حجم ونطاق عمليات الصندوق وفي القيمة السوقية لأصوله. وباعتبار ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، من إنها غير مقتنعة بأن الزيادة في مخصصات السفر تستند إلى مبررات وافية، وإنها تعتقد أن في الإمكان تحقيق بعض الوفورات، فإنه يتساءل عن السبب الذي من أجله أوصت في الفقرة ٣١ بالموافقة على الاعتماد المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمصروفات الإدارية للصندوق، على النحو المقدم من اللجنة الدائمة.

١٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية كثيراً ما تدعو إلى تحقيق وفورات فيما يتعلق باعتمادات معينة دون أن توصي بإجراء تخفيض في المستوى الإجمالي للموارد المقترحة، نظراً لأنه ليس من العملي بالنسبة للجنة في كثير من الأحيان تقرير مبلغ محدد يمكن توفيره. وسوف يكون على أمانة الصندوق أن تدير اعتمادات السفر في ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها إذا ما وافقت عليها الجمعية

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال لئن كان مبلغ الإعانة السنوية قد ظل كما هو، فإن قيمته من حيث قدرته على ماذا يمول، قد انخفضت. وهذا هو السبب في أن البعض اقترحوا زيادة مبلغ الإعانة.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/56/518؛ A/C.5/56/4)

٢٣ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأيد برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والموارد. المقترحة له. وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين سوف ترحب بأراء مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن أثر الرأي الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/518) من أن الترتيبات الحالية لتمويل أماكن أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ينبغي أن تستمر في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ وأنه يجب إدراج الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ في تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤ - السيد ساك (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه نتيجة لنقص الأماكن المكتبية المتوفرة في المقر، فإن طلبات الموفقة على وظائف جديدة تقترب عادة بطلب مرافق لاستئجار حيز مكثبي. غير أنه تم تحديد مكان في المقر، ولذلك سيكون من الممكن استيعاب الموظفين الجدد في الحيز المكثبي القائم. وإذا لم تكن هذه هي الحالة، فسوف يتم الإبلاغ عنها في تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/56/L.47: الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

الولايات المتحدة تؤيد أنشطة المعهد من خلال التبرعات، فإن وفده لا يرى في تقدير الإعانات من الميزانية العادية وسيلة مناسبة لتمويل هذه الأنشطة. وتساءل أيضا عن استمرار الحاجة إلى إعانة في ضوء الوضع المالي المتحسن للمعهد. ذلك أن التبرعات مناسبة فقط في السنوات القليلة الأولى من عمر المنظمة، إذا كان لا بد من ذلك، في حين أن التبرع للمعهد يبدو أن أصبح متأصلا في الميزانية. لذلك فإن وفده يحث اللجنة على عدم الموافقة على الطلب.

١٨ - السيدة رودز موين (النرويج): قالت إن النرويج تؤيد بقوة أعمال المعهد وكانت من أكبر المساهمين في التبرعات للمعهد. وإن وفدها يدعو اللجنة إلى الموافقة على طلب الإعانة في ضوء توصية اللجنة الاستشارية. ولا يتطلب الأمر أي اعتماد إضافي من الميزانية، فقد ظل مقدار الإعانة كما هو دون تغيير منذ عدة سنوات.

١٩ - السيد هيريرا (المكسيك): قال إن وفده يؤيد التعليقات التي أدلى بها لتوه ممثل النرويج. وأن أعمال المعهد في غاية الأهمية. وينبغي أن تمضي اللجنة قدماً مثلما في الماضي وأن توافق على طلب الإعانة.

٢٠ - السيد فوكس (استراليا): قال إن وفده يؤيد أيضا أعمال المعهد. غير أنه يتساءل عما إذا كان ينبغي منح الإعانة على أساس سنوي وأنه يود مواصلة بحث الأمر في المشاورات غير الرسمية.

٢١ - السيد شاندر (الهند): قال إن الهند تؤيد منذ فترة طويلة أعمال المعهد وسوف تستمر في أن تفعل ذلك. وباعتبار أن مبلغ الإعانة هو نفسه مثلما كان في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، فمن غير الواضح لديه السبب الذي من أجله يغطي الآن تكاليف وظيفة ونصف وظيفة فقط، في حين أنه كان يغطي في الماضي ثلاث وظائف.

الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقال إنه يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/644).

٢٨ - السيد أور (كندا): قال إن الاعتماد المتكسب في إطار الباب ٢٧ دال (مكتب خدمات الدعم المركزي) يتطلب المزيد من الإيضاح. وسوف يندهش كثيرا إذا كان يجري التماس مبلغ ٩٠٠ ٥٩ دولار لتوفير حيز مكثي لاثنتين من الموظفين. وقال إن وفده يلاحظ من الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/56/13 أن الأمين العام قد طلب إليه أن يكفل إتاحة الموارد والخبرة للأمانة العامة من أجل النهوض بتنفيذ برنامج العمل، ولكن لم تطلب أي موارد لأنشطة إدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد. وليس من الواضح ما إذا كانت الإدارة قد أعربت عن استعدادها للاضطلاع بالأنشطة المطلوبة دون اعتمادات إضافية.

٢٩ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إن اقتراح الأمين العام تحميل الاعتمادات الإضافية على صندوق الطوارئ يتسم بالغرابة. إذ أنه وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن اللجنة الخامسة هي التي تبت في المصادر التي تمول منها الأنشطة المقترحة.

٣٠ - السيد هيريرا (المكسيك): قال إن وفده يؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٣١ - السيد البريخت (جنوب أفريقيا): قال إن مشروع القرار يهتم بصفة خاصة الدول الأفريقية التي تتأثر مباشرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشار إلى بيان الأمين العام بأنه من غير الممكن في المرحلة الحالية تحديد الأنشطة الواقعة ضمن الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/56/644)؛  
(A/C.5/56/13)

٢٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/56/L.47 (A/56/644)؛ وأشار إلى أن الوظيفتين الجديدتين (واحدة برتبة ف-٤ والأخرى من فئة الخدمات العامة) كانتا قد طلبتا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة (A/56/7)، أوضحت اللجنة الاستشارية أنها غير مقتنعة، استنادا إلى المعلومات المقدمة بشأن برنامج العمل، بالحاجة إلى إنشاء الوظيفتين في هذه المرحلة. غير أنه بالنظر إلى المعلومات الواردة في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/56/13)، فإن اللجنة الاستشارية ليس لديها أي اعتراض على إنشاء الوظيفتين الجديدتين. وتوصى بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنها في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.1/56/L.47، سوف تكون هناك حاجة إلى مبلغ ٨٠٠ ٥٥٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأن ينظر في اعتماد إضافي بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ من أجل استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٢٦ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عن السبب في عدم قيام الأمانة العامة بتنفيذ صيغة مشروع القرار الذي ينص صراحة على أن يتم الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في "نطاق الموارد الحالية".

٢٧ - السيد شو كيانغو (الصين): أيد اقتراح إنشاء الوظيفتين الجديدتين للمساعدة في ضمان تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

تخطيط البرامج والميزانية على سؤاله السابق، فما زال غير قادر على إدراك السبب الذي من أجله لم يمنح الطلب بالاضطلاع بنشاط في نطاق الموارد الحالية ما يستحقه من وزن بوصفه جزءاً لا يتجزأ من ولاية الجمعية العامة. وأضاف أن وفده سيعود إلى بحث المسألة في مرحلة لاحقة.

٣٥ - السيد أور (كندا): قال إنه شعر بصدمة لأن تبلغ تكاليف استيعاب موظفين إضافيين قرابة ٦٠ ٠٠٠ دولار. ويسترعى نظراً للجنة في هذا الشأن إلى تعليقات وحدة التفتيش المشتركة عن التخصيص غير المعقول للحيز المكاني داخل الأمانة العامة.

٣٦ - السيد تايلمائر (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن الاتحاد يطلب بصفة عاجلة ألا يضطلع بالنظر في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في المشاورات غير الرسمية ما لم تتح جميعها وتتوفر للنظر.

٣٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن هناك طريقتين أمام اللجنة للمضي قدماً بشأن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد كان الإجراء الذي اتبعته اللجنة الخامسة في الماضي هو عدم تأخير اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة بشأن أعمال لجائها الرئيسية. لذلك، فإن اللجنة الخامسة تبلغ الجمعية العامة أنه إذا كان لها أن تعتمد مشروع قرار، فإن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يمكن أن تبلغ مستوى معيناً. وبعد ذلك تنظر الجمعية العامة في الاعتماد الفعلي في ضوء بيان موحد يعده الأمين العام، ويذهب أولاً إلى اللجنة الخامسة ثم إلى الجمعية العامة في إطار تقرير اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة ذاتها. وهذا الإجراء يتيح للجمعية العامة أن توافق على تقارير اللجان الرئيسية، ولكنه يرجئ الموافقة على المستوى النهائي للموارد المقرر اعتماده.

السنتين، وقال إنه يوافق على الاقتراح بأن يحلّ المبلغ الإضافي على صندوق الطوارئ.

٣٢ - السيد ساك (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى استخدام عبارة "في نطاق الموارد الحالية" الواردة في مشروع القرار، وقال إنه ليس من المناسب أن تنص مشاريع القرارات المنبثقة عن لجان رئيسية أخرى على الوسائل التي تمول بها الأنشطة المقترحة. إذا أن اللجنة الخامسة هي التي تقدم التوصية إلى الجمعية العامة. وبعد ذلك يحدد الأمين العام ما إذا كان من الممكن تنفيذ النشاط المقترح في نطاق الموارد الحالية.

٣٣ - وأضاف أنه لم يرصد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أي اعتماد بالنسبة لبرنامج العمل. وأن هذه الاحتياجات في المرحلة الحالية، وبغض النظر عن استخدام عبارة "في نطاق الموارد الحالية" لا يمكن استيعابها في نطاق الموارد الحالية تحت الباب ٤ (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي الفقرة ٧ من تقريرها (A/56/644)، اعترفت اللجنة الاستشارية بالموقف الذي اتخذته الأمين العام في هذا الشأن. ومن الواضح أنه إذا كان من الممكن تنفيذ المقترحات في نطاق الموارد الحالية، فإن هذا سوف يتم. غير أنه تلافياً لخيبة الأمل في المستقبل، من الضروري أن يتم منذ البداية بيان متى سيكون من غير الممكن البقاء في نطاق الموارد الحالية. وقال إنه يود أن يضيف أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٥٥٩ دولار ليست من أجل الحيز المكتبي فحسب وإنما أيضاً من أجل الهواتف والأثاث والتركيبات وتوصيلات الحواسيب. وقد حسبت التكاليف على أساس قياسي.

٣٤ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه وأن كان قد أخذ علماً بالرد الذي قدمه مدير شعبة



الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على نحو يتسق مع الإجراء المتبع مثلما اقترح الرئيس وحسب الجدول المقرر في برنامج عمل اللجنة. وقال إن مهمة اللجان الموضوعية الأخرى هي النظر في الأنشطة البرنامجية وإحالة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة. وقد حدثت حالة واحدة فقط خلال الدورة الحالية قامت فيها إحدى اللجان الموضوعية بالنظر في أمور تدخل في اختصاص اللجنة الخامسة عن حق. وأعرب عن امتنان وفده للأمين العام لأن استرعى النظر إلى ذلك في الوثيقة A/C.5/56/13 التي تشير في هذا الشأن إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء وإلى تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/7).

٤٢ - السيد أور (كندا): قال إن التعليقات التي تم الإدلاء بها مفيدة للغاية لأعمال اللجنة. وينبغي أن يشار إلى أنه حيثما تتأخر أعمال الجمعية العامة بسبب تعطيل النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فإن ذلك يأتي بصفة عامة نتيجة لبطء اللجان الأخرى في إحالة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة. ويرى وفده أنه ينبغي للجنة أن تستعرض جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بطريقة شاملة في سياق الميزانية الإجمالية، حتى ولو كان ذلك معناه الانتظار لحين توفر جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - السيد أولبريخت (جنوب أفريقيا): قال إن وفده يعرب عن تقديره للمشورة التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية، ولكنه يأسف لأن المشورة لم تؤخذ دائما مأخذ الجد من جانب بعض المجموعات. وتساءل عن متى يمكن للجنة الخامسة أن تتوقع الحصول في وقت مبكر على قائمة موحدة بالأنشطة التي يترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية من الأمين العام. وقال إنه يرى أن البيان الذي أدلى به أحد الوفود بأنه لن يشارك في المناقشات غير الرسمية للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حتى تتوفر جميعها، يشكل سابقة خطيرة.

٣٨ - وإذا كان للجنة الخامسة أن تنظر في جميع البيانات معا، فلا بد من استشارة رئيس الجمعية العامة بشأن توقيت الاستعراض الذي تقوم به الجمعية العامة لمختلف التقارير الواردة من اللجان الرئيسية. وقد أنهى عدد من اللجان أعمالها بالفعل وقد لا يكون من المناسب أن تبدو اللجنة الخامسة بأنها تؤخر قبول الجمعية العامة لتقارير اللجان الرئيسية الأخرى.

٣٩ - السيد تايلمانز (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن لديه تفويضا ثابتا من المجموعة التي يتكلم باسمها. وينبغي للجنة الخامسة التي أحيانا ما تضعها اللجان الرئيسية الأخرى في مواقف محرجة، أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو جاد بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ويتعين أن تكون جميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية متاحة قبل إمكان إجراء المشاورات غير الرسمية بشأنها. وفي حال عدم وجودها، سوف يتعذر على الاتحاد الأوروبي أن يشارك في المشاورات.

٤٠ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إن وفدها يتفق مع المشورة التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية ويرى أنه إذا كان للجنة أن تنتظر لحين توفر جميع الآثار المترتبة في الميزانية بالنسبة للموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، فإنها قد تعيق أعمال اللجنة على نحو غير ملائم.

٤١ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى البيان الذي أدلى به وفده نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ومفاده أنه ينبغي للجنة أن تنظر في الآثار المترتبة في الميزانية على البنود التي يتعين عليها أن تبت فيها متى ما أتاحتها اللجان الموضوعية من أجل ألا تؤخر أعمال الجمعية العامة بلا داع، ومن أجل عدم وضع اللجنة الخامسة تحت ضغط الوقت في مرحلة لاحقة. لذلك فهو يعتقد أنه ينبغي النظر في

التوقيت، من المحتمل أن يكون بندان مطروحان للنقاش في الجمعية العامة بكامل هيئتها، وهما أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا، اللذين من المقرر تناولهما في الأسبوع الثاني أو أوائل الأسبوع الثالث من كانون الأول/ديسمبر، على قدر كبير من الأهمية. وعلى هذا الأساس يبدو من غير المرجح إمكان أن تتوفر قائمة شاملة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في وقف مبكر عن منتصف الأسبوع الثالث من كانون الأول/ديسمبر.

٤٨ - الرئيس: الرئيس قال إنه بالنظر إلى المواقف التي اتخذتها مختلف الوفود إزاء ما إذا كان ينبغي إرجاء النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حتى تتوفر جميعها أو ما إذا كان ينبغي للجنة مناقشتها متى تصبح متوفرة، يرى أن أفضل طريقة للعمل هي أن تقوم اللجنة بالنظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الأخرى المطروحة للنقاش خلال الجلسة الحالية، وأن يقوم المكتب باتخاذ موقف في هذا الشأن عقب رفع الجلسة. على أن يتم إبلاغ نتيجة مناقشات المكتب للمسألة إلى اللجنة لاتخاذ قرار نهائي في جلسة تعقد في صباح اليوم التالي.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/C.5/56/15).

٤٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، تدعو إدارة شؤون الإعلام إلى أن تواصل، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبلد المضيف، الحملة الإعلامية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد اقترح الأمين العام، في البيان

إذ أن على اللجنة أن تنتهي من مداولاتها بشأن الميزانية في أقرب وقت ممكن.

٤٤ - السيد تايلمانز (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن وفده، على العكس مما قيل الآن، يأخذ مأخذ الجدل البالغ توصيات رئيس اللجنة الاستشارية ومشورته، وأنه يحرص على أن يحيط علما بما قاله جميع الوفود. غير أن الاتحاد الأوروبي ما زال يجد صعوبة في النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل أن تتوفر جميعها للمناقشة.

٤٥ - السيد شوكيانغو (الصين): قال إن وفده يؤيد البيان الذي تم الإدلاء به نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ويرى أنه ينبغي ألا تشهد مناقشة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المزيد من التأخير. وأن وفده، شأنه في ذلك شأن وفد جنوب أفريقيا، يود أن يعرف متى يمكن للجنة أن تتوقع الحصول على قائمة كاملة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - السيدة سيلوث برافو (كوبا): أعربت عن قلق وفدها إزاء الاقتراح بتأجيل دراسة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتي تتوفر بالفعل لدى اللجنة. ومن المرجح أن يتسبب هذا القرار في قدر من عدم الاستقرار وعدم إمكانية التنبؤ بشأن أعمال اللجنة، ويشير مشكلات ترتبط بنظرها في أمور أخرى في وقت لاحق من الدورة.

٤٧ - السيد ساك (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الموعد الذي تقدم فيه الأمانة العامة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سوف يتوقف على حالة الأعمال في اللجان الرئيسية الأخرى وفي الجمعية العامة بكامل هيئتها. وأضاف أن اللجنة الثانية تعكف حاليا على مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والعلم والتكنولوجيا، والتنمية المستدامة، وجميعها قد تكون لها آثار كبيرة. كما أنه من حيث

لإعطاء رأي بشأن أولوية النشاط. وسوف ينظر الاتحاد الأوروبي في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما يلزم من دقة.

٥٢ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعقد أهمية كبيرة على الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وتساءل عن عدم ورود المبالغ الواردة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الميزانية. وهذا يدل، فيما يبدو، على عدم الشفافية في عملية الميزانية. وقال إنه يتفق مع رئيس اللجنة الاستشارية في أن المبالغ ذات الصلة صغيرة نسبياً بالمقارنة بالمبالغ المتوفرة لدى إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فهو يعتقد وجوب الاضطلاع بالأنشطة ضمن الاعتماد المقترح للموارد. ومثلما أوضح ممثل بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فإنه يبدو من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن هناك حاجة لأن تقوم الأمانة العامة بتحديد الأولويات.

٥٣ - السيد ياماناكا (اليابان): قال أن حكومته تؤيد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. ولاحظ أن الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها السابقة القرار ٥٨/٥٥ الذي دعت فيه إدارة شؤون الإعلام إلى الشروع في حملة إعلامية بشأن الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (الفقرة ٦) ورحبت بقيام برنامج الأمم المتحدة المعني بالشيخوخة بإنشاء قاعدة بيانات بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت (الفقرة ٧). وذكر أنه استناداً إلى ذلك القرار، قامت إدارة شؤون الإعلام بالفعل بأنشطة إعلامية تتصل بالجمعية العالمية المرتقبة للشيخوخة. ومن ثم فإن بعض الموارد متاحة بالفعل وأن وفده يتساءل عن السبب في الحاجة إلى موارد إضافية للقيام بالمزيد من الأنشطة الإعلامية.

المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/56/15)، مبلغاً تقديرياً قدره ١٩٥ ٠٠٠ دولار يشمل مساعدة مؤقتة عامة توازي أربعة أشهر عمل لوظيفة من الرتبة ف-٣ (٤٥ ٠٠٠ دولار)، وأنشطة إعلامية مبنية في الفقرة ٦ من البيان (١٥٠ ٠٠٠ دولار).

٥٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية قد لاحظت أنه لم تقترح أي موارد في إطار الباب ٢٦، إدارة شؤون الإعلام، من أجل الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالاجتماعات والمؤتمرات الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأنه سوف تلتزم احتياجات إضافية من خلال البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/56/7)، الفقرة سابعاً - ٢). ونظراً لأن المبلغ المقترح صغير بالمقارنة بالموارد المتوفرة لدى إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لأهمية الإعلام بالنسبة للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، توصى اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار، يتعين تفويض الأمين العام في الاضطلاع بالكامل بالأنشطة الإعلامية ذات الصلة والموضحة في بيانه. وسوف تنظر الجمعية العامة فيما قد يلزم من اعتماد إضافي في سياق تقرير الأداء الأول للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥١ - السيد تايلمانز (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي وأشار إلى الموقف الحرج الذي تجدد فيه بعض اللجان (أنفسها) وقال إنه تم الإعراب في جلسة اللجنة التي تناولت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن شكوك قوية إزاء ما إذا كان هذا النشاط يمثل أولوية أو لا يمثل، وعمما ينبغي عملة بالنسبة للحملة الإعلامية المرتبطة به. وقد أتاح تدخل الأمانة العامة بعض الإيضاح، ولكن ما زال هناك بعض الغموض، وخاصة فيما يتعلق بتفسير القرارات ٢٤٨/٤٥ بء و ٢١٣/٤١. ويبدو أنه لا يوجد خيار آخر سوى قبول النشاط كما هو أو رفضه، بدون أي إمكانية

الإعلام إلى أن تواصل، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبلد المضيف، الحملة الإعلامية المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. واستجابة لذلك، قدمت الأمانة العامة الاقتراح برصد مبلغ إضافي قدره ١٩٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حتى يمكنها دعم الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في أمور الإعلام.

٥٦ - وفيما يتعلق بإمكانية استيعاب التكاليف، قال إن الاقتراح الوارد في الوثيقة قد تم تقديمه نظرا لأن الأمانة العامة لا ترى أي إمكانية لهذا الاستيعاب قبل فترة السنتين. غير أنه لوحظ أن اللجنة الاستشارية قد أوضحت أنه ينبغي أن يكون النشاط موضع محاولة لاستيعاب التكاليف. لذلك، فإن الأمانة العامة سوف تعود إلى تقديم تقرير في مرحلة لاحقة في سياق تقرير الأداء الأول، وسوف تبين في تلك المرحلة مدى نجاحها في استيعاب تكاليف الحملة الإعلامية ضمن الموارد الحالية وما إذا كان الأمر سيتطلب اعتمادات إضافية.

٥٧ - السيد أور (كندا): تساءل عن السبب الذي من أجله لم تطلب الإدارة الموضوعية تمويلا إضافيا لما هو نشاط جديد الاعتماد في حين أن إدارة شؤون الإعلام طلبت ذلك. وقال إنه يتضح لدى وفده من قراءته للباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن أعمال إدارة شؤون الإعلام تشمل إعداد منتجات إعلامية مثل مجموعات المواد الصحفية ومقالات المعلومات الأساسية وصحائف الوقائع والكتيبات، وإدراج المعلومات الأساسية وصحائف الوقائع والكتيبات، وإدراج معلومات في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وفي مواقع الشبكات المحلية لمراكز الأمم المتحدة الإعلامية. ومعظم هذه الأنشطة تشكل جزءا من العمل اليومي لإدارة شؤون الإعلام في الترويج لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ويعتقد أنه ينبغي

٥٤ - السيد فوكس (استراليا): لاحظ وجود نص في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار الخاص بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يتعلق باستيعاب التكلفة الإضافية الملتزمة، في حين أنه لا يوجد نص مماثل في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. وسأل الأمانة العامة عما يوجد من إمكانية لاستيعاب التكلفة ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥٥ - السيد ساك (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): ردا على سؤال يتعلق بشفافية عملية الميزانية، استرعى الانتباه إلى الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الفقرة ٢٦-٦)، الذي يشير إلى تخفيض قدرة ٣,١ مليون دولار بالمقارنة بالاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، مما يعكس أثر انقطاع الجزء غير المتكرر للاعتماد المتعلق بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي يتصل بصفة رئيسية بالمؤتمرات الاستثنائية. ويعزى هذا التخفيض إلى أنه لن يكون هناك أي تفويض بعقد هذه المؤتمرات في فترة السنتين التالية. وتنص الفقرة ٢٦-٩ على أن مستوى الاحتياجات من الموارد لا يشمل أي اعتماد مقرر للأنشطة الإعلامية المرتبطة بالاجتماعات والمؤتمرات الاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأنه إذا طلب من إدارة شؤون الإعلام الاضطلاع بأنشطة ترويجية وإعلامية خاصة بهذه الاجتماعات والمؤتمرات، فإن الاحتياجات اللازمة سوف تلتبس من خلال تقديم بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وهذا هو الأساس الذي يستند إليه بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/C.5/56/15). وهو يرتبط بولاية محددة للغاية وترد في الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، حيث تدعو الجمعية العامة إدارة شؤون

٦٠ - السيد ياماتاكا (اليابان): أشار إلى أن الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، يستخدم نفس اللغة المستخدمة في الفقرة ٦ من القرار ٥٨/٥٥ الذي اعتمد في السنة الماضية، وقال إن وفده لا يدرك السبب الذي من أجله تعتبر الفقرة ٨ من مشروع القرار منشئة لولاية جديدة محددة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.31: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة سوف تطلب، إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.3/56/L.31، أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع خبراء ثانيا عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة.

٦٢ - ووفقا لبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/56/21)، فإن تكاليف تنفيذ هذه الولاية تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٢١٨ دولار، وتتألف من تقديرات بمبلغ ٦٠٠ ١٩ دولار للمساعدة المؤقتة العامة وبمبلغ ٤٤ ٥٠٠ دولار لنفقات السفر والإقامة لعشرة خبراء أكاديميين في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، وبمبلغ ٢٠٠ ١٥٤ دولار لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار سوف ينطوي على نفقات لا تتجاوز ١٠٠ ٦٤ دولار، على أن تقوم الجمعية العامة ببحث الاعتمادات الإضافية

لإدارة أن تغطيها ضمن الموارد الحالية بأن تحدد أولويات عملها للتركيز على الجمعية العالمية المقبلة للشيخوخة.

٥٨ - السيد ساك (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن السؤال يدور في الحقيقة عن السبب الذي من أجله يتعذر استيعاب تكاليف الأنشطة الإضافية. وبصفة عامة، هناك نهجان ممكنان للميزنة: فمن ناحية يمكن إتاحة اعتماد تُستوعب ضمنه تكاليف جميع الأنشطة أو، من ناحية أخرى، يمكن تفصيل الولايات الفردية وتأمينها وبيائها بوصفها آثارا مترتبة في الميزانية البرنامجية باعتمادات محددة متصلة بها. وقد استخدم النهج الأول فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات والنهج الثاني فيما يتصل بالأنشطة الأخرى. وإذا كانت الأمانة العامة تستخدم النهج المعمم بالنسبة لإدارة شؤون الإعلام، فلن يكون من الممكن التخلي عن مبلغ ٣,١ مليون دولار الذي كان في قاعدة موارد الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والذي يتعلق بالتحديد بدعم المؤتمرات العامة. وإنه بسبب النهج الذي يشمل تفصيل الولايات عندما تتطلب مؤتمرات معينة دعما إعلاميا إن كانت الأمانة العامة تتبع عملية تفصيلها في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتخلي أيضا عن الموارد المتصلة بها عندما لا تعود هذه المؤتمرات تحتاج إلى الدعم.

٥٩ - وقد تم أيضا طرح سؤال بشأن الدعم في إطار الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة والمتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتوجد ولاية عامة بأن يقوم الأمين العام بالتحضير للجمعية العالمية للشيخوخة، وعلى هذا الأساس تمكن من اتخاذ الأعمال التحضيرية وإدماج الأعمال الموضوعية التي يتعين الاضطلاع بها فيما يتعلق بالنشاط الوارد ضمن المقترحات المبدئية للباب ٩. ولم تكن هذه هي الحالة بالنسبة للإعلام الذي يتطلب ولاية محددة؛ وهذه الولاية متوفرة الآن في مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

في الاتفاقية وأبلغوها أن التقارير يتجاوز طولها في أغلب الأحيان ١٠٠ صفحة، نظرا لأن حجم الوثائق التي يمكن للدول الأطراف تقديمها غير محدد. ولئن كانت المادة ٢٠ من الاتفاقية تحدد مقدار الوقت الذي يمكن للجنة أن تنظر فيه في التقارير بأسبوعين في السنة، فمن المرتقب البت في تعديل لهذه المادة. وتعد اللجنة في الوقت الراهن دورتين لمدة ثلاثة أسابيع للدورة في السنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥١، في حين تمت الموافقة على وقت إضافي للاجتماعات لفترة مؤقتة تبدأ في عام ١٩٩٧. وإذا ما اعتمد مشروع القرار، فسوف يبلغ مجموع الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة في عام ٢٠٠٢ تسعة أسابيع.

٦٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن القضاء المتوقع على العدد المتراكم من التقارير قد يكون مؤقتا ما لم تصلح اللجنة أساليب عملها، بما في ذلك إجراءاتها المتعلقة بالتقارير، وما لم تعتمد مبادئ توجيهية بشأن طول تقارير الدول الأعضاء وتبسيط هيكلها ومحتواها. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأنه، إذا ثبتت ضرورة توفير وقت إضافي للاجتماعات في المستقبل، ينبغي للجنة أن تنظر في تمديد دوراتها بدلا من عقد دورات إضافية، نظرا لأن ذلك سوف يسفر عن وفورات في بنود مثل تكاليف السفر. ومع أخذ هذه التعليقات في الحسبان، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/56/L.26، سوف تنشأ نفقات لا تتجاوز مبلغ ٩٠٠ ٢٥٢ دولار في إطار البند ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وسوف تنظر الجمعية العامة في اعتمادات إضافية وفقا للإجراءات الواردة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

٦٧ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقدير وفده لتعليقات رئيس اللجنة الاستشارية بشأن

وفقا للإجراء المبين في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.26: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/C.5/56/L.26)

٦٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة سوف تقرر، في جملة أمور، بموجب مشروع القرار A/C.5/56/L.26، أن تأذن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأن تعقد، بصفة استثنائية، دورة غير عادية مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٢، بغية تقليل العدد المتراكم من التقارير، وزيادة عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٢ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية للجنة.

٦٤ - ووفقا لبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/56/L.16)، سوف ينطوي عقد الدورة غير العادية وزيادة عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة على احتياجات إضافية في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بمبلغ ٧٠٠ ٢٣٦ دولار لمصروفات السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة الـ ٢٣، ومبلغ ٢٠٠ ١٦ دولار لمصروفات البدل اليومي لأعضاء إضافيين في الفريق العامل لما قبل الدورة. وتقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، على أساس التكلفة الكاملة، بمبلغ ٦٠٠ ٤٣٠ دولار، غير أنه تم كما يوضح البيان رصد اعتماد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ليس فقط للاجتماعات المقررة وقت إعداد الميزانية، وإنما أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها بعد ذلك، ونتيجة لذلك لن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي في إطار الباب.

٦٥ - وقال إن ممثلي الأمين العام أطلعوا اللجنة الاستشارية على العدد المتراكم من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/56/L.7: دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/C.5/56/18)

٧٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة تقرر، بموجب مشروع القرار A/56/L.7 عقد دورة استثنائية معنية بالطفل في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وكانت الدورة الاستثنائية قد تأجل انعقادها من المواعيد الأصلية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في أعقاب أحداث أيلول/سبتمبر. ووفقا لبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/56/18)، تقدر تكاليف الدورة الاستثنائية بمبلغ ١٠٠ ٥٦٤ دولار لخدمات المؤتمرات على أساس الافتراضات الواردة في الفقرة ٣ من البيان، التي توضح أن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات سوف تواجه صعوبة كبيرة في استيعاب الدورة الاستثنائية، نظرا لأن جدول الاجتماعات في عام ٢٠٠٢ مشحون بالكامل وأن الاجتماعات المقررة لهيئات أخرى مأذون لها بالاجتماع في الوقت نفسه تقريبا، سوف تتأثر بذلك. وتطلب اللجنة الاستشارية بإدراج المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالتكاليف الإضافية المحتملة الوارد ذكرها في الفقرة ٣ (أ) (٧) من البيان في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧١ - وتقدر التكاليف غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات بمبلغ ٤٠٠ ٥٣٩ دولار، من بينه مبلغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٦، الإعلام، ترد تفاصيله في المرفق الأول للبيان؛ ومبلغ ٢٠٠ ٢٣٦ دولار في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ترد تفاصيله في المرفق الثاني؛ ومبلغ ٢٠٠ ٢٠٠ دولار لخدمات البروتوكول، كما هو موضح في المرفق الثالث؛ ومبلغ ١٣٦ ٠٠٠ دولار لسفر الممثلين، على النحو الموضح في الفقرة ٤ من البيان. وتوصي اللجنة

بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.5/56/L.16، ويتفق مع اللجنة الاستشارية في رأيها بأن تنفيذ القرار، بافتراض الموافقة على الميزانية البرنامجية، قد لا يؤدي بالضرورة إلى القضاء على العدد المتراكم من التقارير الذي يمثل السبب الأصلي للقرار. وقال إن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحتاج أولا إلى البدء بإصلاح أساليب عملها التي أدت إلى العدد المتراكم من التقارير؛ وأن الاجتماعات الإضافية باستخدام أساليب العمل نفسها التي أسفرت عن العدد المتراكم لن تحل المسألة. ومن المحتمل أن يكون لدى وفده أكثر من ذلك ليقوله بشأن المسألة في المناقشات غير الرسمية، ولكنه يود أن يسجل أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لا يفيد الغرض المستهدف منه.

٦٨ - السيد شاندر (الهند): قال إن وفده أحاط علما بتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.26. ويعترف وفده بأهمية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ويأمل في أن تعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تبسيط أساليب عملها حتى لا تنشأ حاجة مرة أخرى إلى عقد دورة غير عادية.

٦٩ - وقال إن الاتجاه المتزايد لدى اللجان الرئيسية الأخرى لإبداء آرائها بشأن الأمور المتعلقة بالميزانية تطور يبعث على القلق. وينبغي لرئيس اللجنة الخامسة أن يوجه عناية رئيس الجمعية العامة إلى هذا الأمر، وأن يعيد تأكيد المبدأ الوارد في عدد من قرارات الجمعية العامة بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التي تضطلع بالمسؤولية عن إدارة الشؤون المتعلقة بالميزانية. ومما يبعث على القلق أيضا الاتجاه العام داخل اللجنة الخامسة أن تطلب من هيئة ما الاضطلاع بأنشطة إضافية دون تزويدها بالتمويل المناسب، مثلما في حالة الأنشطة الإعلامية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

المقرر أن تستمر الدورة الاستثنائية لمدة أسبوع فقط، وإنه يتبين من الفقرة ١ (ب) من المرفق الأول تخصيص مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لبدء تشغيل مراكز الأمم المتحدة للإعلام. ونظرا لوجود نحو ٥٠ أو ٦٠ من هذه المراكز، فإن المبلغ المقرر تخصيصه لكل منها لا يذكر فيما يبدو، وتساءل عما يتوقع أن تفعله المراكز بهذه الأموال وعما إذا كانت الأموال ستنفق حقا للمساعدة في تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية.

٧٦ - السيد ساك (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الأمانة العامة لا تعتقد في الوقت الراهن أن الأمر سيحتاج إلى اعتماد إضافي لموارد اللغات فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية، على الرغم من الضغوط التي تتعرض لها قدرة المنظمة على خدمة المؤتمرات. غير أن الحاجة إلى قدرة إضافية في مجالات أخرى مسألة حقيقية وخاصة فيما يتعلق بالأمن. وأضاف أن البنود المذكورة في الفقرتين ١ (ب) و ٢ (د) تتعلق باستخدام موظفين للأمن. وسوف يقدم في وقت لاحق تفاصيل خاصة بالتقديرين المتعلقين بإيجار الهواتف الخلوية.

٧٧ - ويشمل التقدير البالغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار للإعلام مبلغ ١٠٦ ٠٠٠ دولار لتغطية الدورة الاستثنائية ومبلغ ٤١ ٠٠٠ دولار للأنشطة الترويجية. وقد تم حساب المبلغ الأخير مع الأخذ في الاعتبار الأعمال التي تم الاضطلاع بها والدعم المقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لأنشطة في هذا المجال. وقد تلقت اليونيسيف تبرعات تتراوح بين ١,١ و ١,٦ مليون دولار، ولكن هذه الأموال ليست متوفرة لتغطية الاحتياجات في مجالات الإعلام وخدمات الدعم المركزية والبروتوكول المذكورة في بيان الأمين العام. ويستند نمط الموارد الملتزمة إلى التجربة الأخيرة المتعلقة بأحداث عالية المستوى مثل جمعية الألفية.

الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار سيؤدي إلى تكاليف غير متعلقة بخدمات المؤتمرات لا تتجاوز مبلغ ٤٠٠ ٥٣٩ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٢٦، الإعلام، والباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، وأن تقوم الجمعية العامة بالنظر في اعتمادات إضافية وفقا للإجراء المبين في قرارها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٧٢ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت، يؤيدها في ذلك السيد هيريرا (المكسيك)، أن التقارير الشفوية التي عرضها رئيس اللجنة الاستشارية خلال الجلسة، ينبغي نشرها بوصفها وثيقة رسمية تعرض على اللجنة للنظر.

٧٣ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عن مقدار ما تم اكتماله من الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي كان من المقرر في الأصل عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وطلب أيضا الحصول على إيضاح للتفاوت بين التقديرين المتعلقين بإيجار الهواتف الخلوية الواردين في المرفقين الثاني والثالث.

٧٤ - السيد شو (الصين): قال إنه يشعر بالقلق إزاء الصعوبات المتعلقة بخدمات المؤتمرات والمذكورة في الفقرة ٣ (أ) من بيان الأمين العام (A/C.5/56/18) وتساءل عما إذا كانت هذه الصعوبات ستثير مشكلات تتعلق بالميزانية. وقال إنه يود أيضا أن يعلم مقدار التبرعات الواردة لإدارة الدورة الاستثنائية.

٧٥ - السيد أور (كندا): قال إنه لن كانت بعض الاحتياجات الإضافية الوارد بيانها في بيان الأمين العام، من الواضح أنه لها ما يبررها، مثل تكلفة ضباط الأمن الإضافيين، فإنه يعجز عن إدراك الحاجة إلى البنود الكثيرة المذكورة في الفقرات ١ (ب) و ٢ و ٣ من المرفق الثاني، نظرا لأنه من



٧٨ - الرئيس: قال إن المكتب سوف يجتمع لمناقشة الإجراء المتعلق بالنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وسيقوم بإبلاغ اللجنة باستنتاجاته في اليوم التالي.

٧٩ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن اللجنة بدأت بالفعل في النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في مشاوراتها غير الرسمية وأنه ينبغي لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن تتلقى المعاملة نفسها في اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.